

اجتاء الله بالسعادة العظي و الحظ الأسي الحامد
لله الفائز بالعلم من اهل العلم والتحى و متابعته
الفضل والباقي القاضي يومئذ للعساكر للضبوع
باناطوي مولانا محمد افندى بن حاير ذوارق العواف
ناشر صاحف الفواضل والمعطف سلطان العلاء
الاعلام ^{منير مراتب الفضلاء في الأقام} قطب الدين
الفضل في الزمان سعيد الأفاق في
الاوان ^{مرق السالكين في سلا} الصدف و
البيقين ^{مولانا سعد للله والدنيا والذيرات}
الله بقاء وجعل آخره خيرا من أوله اللهم كما جعلت
بابه الاباعي طلعا لانوار السعادة الازلية ^{فابن بادام}
دولته و توفيق للفوز بالحظ السرمديه ^{ويرحم الله سعيدا قال}
امينا ^{فالله سجان و قل لو كان فيه الملة لا الله لغسل تا}

إِعْكَمْ إن المشهور ان كلة أوضاعه لتعليق
حُسُول امير في الماضي بحصول امير آخر مقدر فيه
فيفهم انتقاما معاً مع سبية انتقاما الاول
لانتقا ، الثاني لأن ما كان حصوله مقدر في
الماضي كان منفياً فيه فلزم من اجل انتقاما انتقا
ما علق به ايضا اذا اصل فيما علق على شيء ان لا
يكون معلقا على عنده وهذا لهم عدم جواز
العصن في السفر عند عدم الخوف في قوله تعالى
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُ وَمِنَ الصَّالِحَاتِ
ان **خِفْتُمْ** فاذاقت لو جئني لا كرمتك فقد
علقت حصول الاكم في الماضي بحصول مجيء مقدر
فيه فلزم انتقاما معاً وكذا انتقاما بمحى سبباً
لانتقا الاكم في الواقع عند المتكم في الواقع من

غير استدلال و كان ما ذكر هنا يدل على ما ذكر في الخاتمة
 ان كلمة في لا تفأء الثاني في لا شفأء الاول فيكون
 لفيف مامع تعيل الثاني بالاول وما ذكر السكاكي
 من ان لا يقييق ما امتناع باجتماع غير عرض سبيل
 القطع كقولك لو جئتني لاكتئك معلقاً
 لا متناع اكتئك بما امتناع من محى مخاطبك و
 استعمال لونهذا المعنى هو الاكثر المتعارف
 بين البحور وهذا استعمال آخر في اللغة عليه
 وهو ان يستعمل على قصد لزوم الثاني لاق
 مع اتفأء اللارم ليستدل به على اتفأء المدرر
 كما يقال لو كان زيد في البلد لازدا ناوم منه
 قوله تعالى **لَوْ كَانَ فِيهِمَا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ**
لَفَسَدَتْ فان له هناء نار على لزوم الفساد

لتقى الله و على ان الفساد منتفع به
 من ذلك اتفأء لا تقدرو الطاهرين من هذا
 الاستعمال ذهب ابن الحاجب الى ان لا تفأء
 الاول لا تفأء الثاني و خطأ عكسه للشهرور
 حيث اعتبر عليه بان الاول سبب والثاني
 مسبب و السبب قد يكون اعم من المسبب لجواز
 ان يكون للثاني اسباب مختلفة كالدار والشئ
 للشرق فانتفاء المسبب لا يوجب انتفاء
 المسبب بل جزء انتفاء المسبب فإنه لو جب
 انتفاء المسبب الاري ان قوله تعالى اي
لَوْ كَانَ فِيهِمَا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْ اما
 هو ليستدل باجتماع الفساد على اجتماع الله
 دون العكس فـ لا ينبع من اتفأء القديم اتفأء الفساد ازيفله

عمر معناه ان وجود على سبب لعدم حدوث عمر لان
وجوده سببه يدل على ان عمر رحيم الله عنه لم يهلك
ولم يلقيت ايضا اي المعنى الذي ذكر معيني
يقصد اليه في مقام الاستدلال باستفهام الازم
المعروف على اتفاق المترافق الجنوبي واستعمال
اهل اللغة ذلك قليل وان الاستعمال الكثيف
المشهور فيه بيان سببية احداث اتفاقين معلق
للآخر بحسب الواقع منعني بذلك استدلال ونحو
هذا ما ذكر ابن الحاج في خطبة المعنى الشهير
من ان السبب ادعى يتم لو لم يكن الشرط عندهم
اع من ان يكون زبالي لكونه لو كانت الشفاعة لعنة
النهار موجود او شرط طالع لو كان لي ما لا
لحجت او غيرها لكونه كاذب النهار موجودا

الله بسبب آخر لا يلزم من اتفاقه القول بالاستفهام
فلا اتفاق الاول لا اتفاق الثاني ولم يدرك انه ليس
معني قولهم ولا استعمال الثاني لامتناع الا
انه يستدلال باستعمال الاول على امتناع الثاني
حيث يرد عليه ان اتفاق السبب لا يدل على
امتناع السبب بل معناه انما للدلاله على ان
امتناع الثاني في الواقع اما هو سبب اتفاق الاول
معنى كذا الله هذك ان اتفاق الهمة
اما هو سبب اتفاق الشفاعة فعندهم مستعمل
للدلالة على ان علة اتفاقا مضمون الجندي في الواقع
هي اتفاقا مضمن الشرط من غير التفات الى ان
علة العمل باتفاق الجندي ماهي الا ان قولهم ولو
لامتناع الثاني لوجوه الاول يخوا لا اعلم به لك

انها عيشه بناء على الشهور والقلة التامة
لما يجب تقديمها على المعلوم فلامانع من ان
يكو زعيته كان مجموع الوجب والعلم العلم
الاول مثلاً عنده التامة عين المجموع لا يقيا
ليره هنا مجموع موجود بالوجود ههنا
هو هنا الواحد وذاك الواحد من غير ان تتحقق
شيء هو المجموع لأن فرقاً وجود المجموع يعني
معروض المجموعية بدون العارض بدء اي
فإن انتفاء المقدمة فاما يكون بانتفاء واحد
من احاده والاحاد بالاسره هنا موجود وذلك
يقرر في موضعه ان يعى ان يصدر من الوجب
شيء وعن المعلوم الاول شيء وعن مجموع عمائنا
حيث يكون في الثانية والثالثة شيئاً

درهم

واحد وهذا كما قرر في صدور الکثير عن
الواحد الحقيقي بدون الاستعانة بالاعتبارات
التي يسئل عليها المعلول الاول كما هو الشهور فلو لم
كين سوي كل واحد منها شيئاً لم يجز ان يصدر
عن الوجب ومعلول شيء ثالث وهذا ليس بهدف
بعض اي المعاملة وظني اذ الشيء غلط اذا هنا
الدليل مبني على عبد مقدمات صادقة لا ولأن الجموع
بالمعني المذكور موجود كما مر **الثاني** ان يمكن
وذلك ظاهر لافتقاره الى كل واحد من الاحاد
الثالث ان كل ممكن يحتاج الى علة مستقلة
موشة وذلك ايضاً بين لا يقبل المدعى **الرابع**
ان لا شيء من المجموع ولا كل واحد بمفرده مستقل
فلا يكون له علة مستقلة وذلك ايضاً بين

اذليس هناك شئ آخر يصلح كذنب علة مستقل له و
نسم من يقال المتعدد يوجد ثان بمثلاً وآخر
مفصل وهو باعتبار الثاني علة له بالاعتبار
الأول وإن نقل الكلام إلى كونه موجوداً باعتبار
الثاني فهو بهذا الاعتبار ثان كل واحد منها
ووجب لذاته وليس هناك ممكن أذلم موجود بهذا
الاعتبار لذاته الواجب وذلك الواجب وكل
منهما مستغن عن العلة أقل قدر عرفنا
الاجمال والتفضيل لما يوجبهان التغاير في
الملاحظة لا في الملاحظ فالوجود في الحاج في
صون الاجمال والتفضيل أمر واحد فلا يجوز
كون أحد لهما علة للآخر بحسب الوجود الحالي
ولو جاز ذلك لجاز ان يقال علة مجموع

المكتبات من حيث الاجمال نفسه ان المجموع
من حيث التفصيل ولا يثبت احتياج المكتبات
المتسقة إلى علة فاعليته مستقلة أخرى
وقد اطبق العلماء على خلافه وإنما جاز لأن
اجزاء الحدود مفصلاً علة لها مجملة لأن الجمل
والمفصل مختلفان في الوجه الذهني فجرون
كون احد بهما علة للآخر في هذا الوجود
بل نقول الوجود في هذه الصورة أبـ
متلاً فإن أريـكـ تكونها علة كون كل من منها
كذلك فهو بين البطلان وإن أريـدـ لذلك
الكل المجموعي كان الشئ علة لنفسه سواءـ
أريـدـ بالكل المجموعي هاماً مجملـاً أو مفصلاـ
وعتبـرـ ذلك في العـشـرـ فـانـ لـفـرـ الـاحـادـ

البالغة هنا المبلغ وليس هناك الاكل
واحد من الاحد وما صدق عليه العشن
اعنى الكل الجموعي فليس في الواقع الاكل
واحد واحد للجمع ولا يصلح شئ
منه بالعلية المستقلة للجمع اما الاول
فلا يحتاج المعلوم الى العين واما الثانية
فلا يزعنده ومهما من منع احتياج هذا
ل الجمع الى فاعل مستقل خصيصاً للمقدمة
القائلة بان كل ممك منحتاج الى فاعل مستقل
اما اذا لم يكن ذلك المكان من مكان العجين و
هو خصيص في المقدمة الصنف ويرت
من غير مستند

م